

ص-08-2022-30102-0000360

من المديرية العامة للاداءات

إلى

السيد رئيس جمعية

10 أكتوبر 2022

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
المرجع: مکتوبکم بتاريخ 04 أكتوبر 2022.

وبعد، لقد تضمن مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين جمعية  
من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لتنفيذ  
مشروع الممول عن طريق هبة في إطار اتفاقية مبرمة بين الوكالة الإيطالية  
والجمعية الأم بإيطاليا والذي سيمتد تنفيذه على امتداد 36 شهرا  
ابتداء من 01 أكتوبر 2022.

وجوابا يشرفني إحاطتکم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة  
المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة  
أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات  
الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك  
في حدود مبلغ الهبة.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة الى الاقتناءات المحلية على أساس  
شهادة مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص لفائدة المنتفع بالهبة.

وعلى هذا الأساس، أنتم مدعوون للاتصال بمكتب مراقبة الاداءات المختص لتقديم مطلب  
في الغرض مرفوقا بنسخة كاملة من اتفاقية التمويل والملاحق المتعلقة بها تتضمن إمضاء وختم  
الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي.

وللانتفاع بالامتياز المطلوب يتعين الامتثال لأحكام الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة  
2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات وتقديم الوثائق التي تثبت  
التحويل الفعلي للمبالغ من قبل الجهة المانحة. كما ويتعين التنصيص من قبل المزودين ضمن  
الفواتير المتعلقة بالشراءات على عبارة (لفائدة جمعية).

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

المدير العام للأداءات

بنيابة

مورد الدين بوقربية

المدير العام للأداءات

بنيابة

مورد الدين بوقربية